

هداية المسترشدين

[263] بل لكونه تركا لاحد الامرين اللذين وجبا عليه على سبيل التخيير حسبما مرت
الاشارة إليه ويمكن ان يقرر كل من الوجهين معارضة مستقلة فيكون كل منهما جوابا مستقلا
على سبيل المعارضة وقد يوصى إليه قوله ويمكن ان يقرر ذلك منعا ويكون كل من الوجه الاول
والثاني سندا للمنع وقد يقرر الاول معارضته والثاني منعا وهو ابعد الوجوه وقد تظهر ذلك
من قوله ليس لكون المكلف اه لاشعاره بمنع حصول التخيير بين الامرين وهو كما ترى ظهور ذلك
في المنع اصلا بل مقصوده نفى ذلك ليدفع به ما يتوهم من ثبوت حكم الخصال في المقام قوله
حكم من احكام الايمان اه ان اريد به انه لازم من لوازم الايمان وتابع لحصوله فضعفه ط
لوضح ان نفس الاتيان بالواجبات وترك المحرمات ليس من لوازم الايمان فكيف العزم عليها
كيف ولو كان ذلك من لوازم الايمان لما صح تعلق التكليف بها بعد حصول الايمان فلا يتفرع
عليه ما ذكره من وجوب ذلك مستمرا عند الالتفات إلى الواجبات وان اريد ان وجوبه من
الاحكام التابعة للايمان فليس هناك وجوب للعزم قبل حصول الايمان وانما يجب ذلك بعد حصوله
فانه لا وجه للتفصيل فانه وان قلنا يكون الكفار مكلفين بالفروع وكان العزم المذكور
واجبا على الكفار ايضا كغيره من الواجبات وان لم نقل بكونهم مكلفين بالفروع لم يتحقق
التكليف به ولا بغيره وقد يقى ان العزم على الواجبات ليس واجبا في نفسه بل لان قضية وجوب
الطاعة على المكلف ان يعزم على كل فعل يعتقد امر المولى به والالم يكن مطيعا له في حكم
العقد مط ومع قصد عدم الامتثال وهو لازم لعدم قصد الامتثال بعد التفتن للفعل على ما ظن
وهذا المعنى انما يثبت بعد اعتقاده وجوب الشئ واما قلبه كما هو الحال في الكفار فلا وهو
كما ترى لا يتم في جميع اقسام الكفر قوله وهو كما ترى كانه اراد بذلك منع كل من
المقدمتين المذكورتين لامكان خلوا المكلف عن العزمين مع شعوره بالفعل كما في المغرور
ومع تسليمه فحرمة العزم على الحرام ممنوعة ايضا وقد يخص القول بوجوب العزم بما بعد دخول
الوقت نظر إلى ان إذا امر المولى عبده بشئ ولم يات العبد ولا كان عازما على فعله عد
عاصيا في العرف وذمه العقلاء ولو قبل مضي اخر الوقت ولذا لو مات فجأة صحت عقوبته فيفيد
ذلك وجوب العزم إذ لا عصيان في ترك الفعل قبل تضيق الوقت وفيه ايضا ما عرفت واستحقاق
العقوبة في الفرض المذكور ان تم فانما هو يصدق كونه تاركا للواجب عمدا لا لمجرد ترك
العزم هذا وقد يستدل ايضا على بدليته العزم بوجه اخر وهو لو لم يجب البذل لزم تساوى حال
الفعل قبل دخول الوقت وبعد هو التالى واضح الفساد اما الملازمة فلجواز تركه قبل دخوله
الوقت لا إلى بدل وجواز تركه كك بعد دخوله فيتساويان وقد اشار إلى ذلك في الزبدة وشرحها

وضعه ط فانه ان اريد بتساويهما من كل وجه فهو واضح الفساد ضرورة ان الاتيان به قبل دخول الوقت بدعة ولو من جهة قصده به امثال التكليف المفروض بخلاف ما بعد دخول الوقت وان اريد به عدم الفرق بينه وبين ما لا يجب الاتيان به فلا ينفصل عن المندوب يرجع إلى الوجه الاول فلا وجه لعدده دليلا اخر وح يرد عليه ما يرد على الوجه المذكور وقد يدعى الاجماع على المسألة لما عرفت من عبارة السيد وهو موهون جدا إذ لا دلالة فيها على ذلك وعلى فرض دلالتها فالخلاف في المسألة كما هو مشهور بل الشهرة المتأخرة قائمة على خلافه فدعوى الاجماع في مثلها موهونة جدا غير صالحة للاعتماد عليها قوله لادائها إلى جواز ترك الواجب اه يمكن تقرير الاحتجاج بكل من الوجهين المتقدمين لقضاء التوسعة في الوقت بجواز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه وهو ينافى الوجوب ولقضاء جواز التأخير بانتفاء الاثم مع الموت فجأة في اثناء الوقت فيلزم من ذلك جواز ترك الفعل مط المنافى لوجوبه وكان هذا الوجه اوفق بظاهر العبادة وانت خبير بان الوجه المذكور لو تم في الجملة فلا يتم على القول ببدلية العزم فهو على فرض صحته انما يفيد عدم جواز الفضيلة في الوقت مع انتفاء بدلية العزم فلو قبل ببدليته العزم اندفع ما توهم من المفسدة فلا يصح الاستناد إلى الوجه المذكور في اثبات كل من الامرين المذكورين الا بعد ابطال الاخر قوله لما خرج عن العهدة اه ان اراد به عدم حصول الاتيان بما هو الواجب وعدم تحقق الامثال بادائه في الاول فنسلم لكن يمكن عدم الخروج بذلك عن عهدة التكليف ممنوع لا مكان ان يكون ما تقدم على وقت الوجوب نفلا يسقط به الفرض حسبما مر بيان فلا يتعلق الوجوب بالفعل حين مجئ وقت الوجوب فغاية الامر ح حصول التوسعة في وقت الاداء لا في وقت الوجوب وهو هنا لا مانع منه اصلا ولا يرد الشبهة المذكورة بالنسبة إليها مط وان ارد به عدم الخروج عن عهدة ذلك التكليف بادائه في الاول مط فهو مم والسند ظاهر مما مر قوله وهو بط ايض كما تقدمت الاشارة إليه في الاحتجاج على المختار حيث ادعى الاجماع على عدم كونه عاصيا بالتأخير لكن قد عرفت ان القدر المسلم انتفاء العقوبة مع التأخير ولو من جهة عقوبة الامر واما عدم جواز التأخير في الجملة وبطلانه غير مسلم عند الخصم قوله لعصى بتأخيره اه ان اراد بالعصيان مجرد مخالفة الامر الايجابي وان لم يترتب عليه عقوبة فقيام الاجماع على بطلان التالى منم لذهاب الخصم وان اريد به العصيان الذى يترتب عليه العقاب فالملازمة منم فان ذلك من لوزام الواجب المضيق بمعناه المعروف واما الواجب الموسع فلا يترتب على تأخيره عقوبة وان كان على حسبما يعتقد القائل المذكور فان الفرق بينه وبين ساير الواجبات عنده في حصول العفو هنا مع التأخير إلى مدة معينة بخلاف غيره من الواجبات قوله وجوابه منع الملازمة لما توهم المستدل كون جواز الترك منافيا للوجوب مط زعم ان وجوب الفعل في اول الوقت قاص بعدم جواز تركه فيه اعني تأخيره عنه والا لزم خروج الواجب عن كونه واجبا حسبما مر في

كلام القائل بالاختصاص بالاول في بيان منع الفضلة في الوقت فإذا لم يكن واجبا في الاول
تعين وجوبه في الاخر فأجاب عنه بانه لا منافاة بين وجوب الفعل وجواز تركه في الجملة ولو
إلى بدل كما في المخير على ما هو الحال في المقام نعم لو جاز تركه مطلينا في الوجوب
قوله وينبغي ان يعلم ان بين التخيير اه هذا كالصریح فيما ظهر منه عبارته السابقة من
كون الواجب الموسع في الحقيقة واجبا تخییرا وقد عرفت بعده وانه لا قاضى بالتزامه وينبغي
في المقام بيان امور احدها انه لا ريب في ان الواجبات الموسعة تضيق بظن الفوات مع
التأخير بمعنى انه يتعين الاتيان بها ح ولا يجوز للمكلف تأخيرها عن ذلك الوقت وقد نص
عليه جماعة من الخاصة والعامة من دون ظهور خلاف فيه بل نص بالاتفاق عليه جماعة منهم
الفاضل الجواد والفاضل الصالح والامدي والحاجبي واحتج عليه بالاتفاق عليه حسبا ذكرنا
بامور _____